(فادعوا الله مخلصين له الدين)

ورد علينا رقيم من مصر بامضاء (أحد مشتركي المنار) ينتقد صاحبه علينا ويخطئنا في أمور هو فيها مخطىء وأغلاط الرقيم اللفظية تحاكي أغلاطه المعنوية ولذلك أضربنا عن نشره ونكتفي بذكر المسائل التي أنكرها وبيان الحق فيها فنقول:

(المسألة الاولى) قولنا في العدد الرابع ان أكثر العلماء ذهبوا الى عدم انتفاع الاموات بقراءة القرآن من الاحياء . زعم صاحب الرقيم ان الاكثرين ذهبوا الى الانتفاع والاثابة . دلالتنا ما صرح به العلامة المحدث الشمس محمد بن علي السمقلاني احد شيوخ الحافظ ابن حجر في رسالته (القول بالاحسان السيم) وقد لخصها الزبيدي في شرح الاحياء فليراجع صاحب الرقيم الصفحة ٣٦٩ من الجزء العاشر من ذلك الشرح ان لم يكن له وصول للرسالة

(المسألة الثانية) قولنا في العدد الماضي ان الرخصة في زيارة القبور انما هي لاجل التذكر والاعتبار ولذلك كانت عامة لزيارة قبر المسلم والكافر والصالح والفاسق ولقد أنكر صاحب الرقيم هذا القول أشد الانكار وأتى بكلمات تنبيء عن دعوى مع جهل وقلة اطلاع حيث قال (ومن الغريب الذي تعجه الاسماع وتنفر منه الطباع الذي ما سمعنا به ولا من قبلنا ولا أحد نطق به أو قال بطلبه زيارة قبور الكفرة والفساق سوى حضرتك مع ان المروي والمتلقى هو طلب الاسراع بالمشي عند المرور صوب قبورهم فكيف هذا مع مدعاكم بطلب زيارتهم فهل عندكم

لهذا دليل من كتاب او سنة أو عن سلف صالح) اه قول بعد الاستعاذة بالله من افتئات الجهلاء على الدين وأهله ان هذه المسألة منصوص عليها في شروح البخاري ومسلم وفي كثير من كتب الفقه والتصوف ولنذكر بعض النقول في ذلك من الصفحة ٣٦١ من الجزء العاشر من شرح الاحياء قال الشارح في الكلام على حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة غير ان لا تقولوا هجرا » قال شيخ الاسلام ابن تيمية: فأذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي وعلله بأنها تذكر الموت والدار الاخرة وأذن إذناً عاما في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه لفظ الخبر يوجب دخول الكافر والعلة موجودة في ذلك كله الخ ثم نقل عن شرح المناوي للجامع الصغير ان هذه الزيارة يستوي فيها سائر القبور ولا يخص قبر دون قبر قال: قال السبكي متى كانت الزيارة بهذا القصد لا يشرع فيها قصد قبر بعينه ولا تشد الرحال لها وعليه يحمل ما في شرح مسلم من منع شد الرحال لزيارة القبور وكذا بقصد التبرك الا للانبياء فقط اه «فليعتبر الذين يشدون الرحال لزيارة قبور الشيوخ » قال وقال بعضهم استدل به على حل زيارة القبور هب الزائر ذكراً أم أنثى والمزور مسلما أم كافراً قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي «مقابل قول الجمهور» لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه وبهذا القدر مقنع لمن يطلب الحق وجزم الامام النووي بغلط صاحب الحاوي في مخالفة الجمهور هو مساو للقول بأن المسألة لا خلاف فيها فليعتبر صاحب الرقيم

(المسألة الثالثة) تخطئتنا للذين يستغيثون بالاموات ويستعينون

بهم على قضاء حاجهم في معاشهم وسائر شؤونهم الدنيوية وقد خبط صاحب الرقيم في هذه المسألة خبط عشواء في مدلهمة ظلماء وزعم انها من أصول الدين وان الاحاديث في الطلب من الموتى مستفيضة وبجمع عليها ونقول السلف فيها كثيرة مع ان السلف ما سمعوا بهذا الضلال ولم يرد فيه الا حديث واحد مكذوب موضوع لعن الله واضعه «وستطمه» وعجبت كيف لم يورده صاحب الرقيم وقد أورد ما هو أبعد منه في الدلالة على المقصود لحكاية الشهيد الذي قاتل ثم نام فاذا هو ميت فعلموا انه قام من بين الاموات من باب الكرامة وحياة الشهداء ونحن نقول ان هذه المسألة من المسائل الاعتقادية والاعتقاد لا يؤخذ من الحكايات التي ما أنزل الله بها من سلطان ولا من أقوال الشيوخ وافهامهم وان سماهم صاحب الرقيم أو أصحاب المطابع الذين يطبعون كتبهم أئمة كما سمى الشيخ داود البغدادي إماما لانه اقتدى به في قوله: ان الاموات يتصرفون في قبورهم فلنضرب بالحكايات وأقوال الشيخ التي استنبطتها أفكارهم أو أوهامهم عرض الحائط ولنتكلم على الآيات القرآنية التي أوردها واشتبه عليه معناها كما اشتبه على كثير من المحرفين أو المخرفين فان القرآن هو الامام الحق الذي لا يضل من اتبعه . أما هذه الآيات فهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) وقوله تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) وقوله تعالى (والمدبرات أمرا) ولقد وفى مسألتنا حقها في تفسير الآية الاولى العلامة الالوسي المحقق في تفسيره روح المعاني وانا ننقل زبد كلامه وعيونه في ذلك

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) « هي فعيلة بمعنى ما يتوسل به ويتقرب الى الله عز وجل من فعل الطاعات وترك المعاصي من وسل الى كذا أي تقرب اليه بشيء» ثم قال ماتقصه

«واستدل بعض الناس بهذه الاية على مشروعية الاستغاثة بالصالحين وجعلهم وسيلة بين الله تعالى وبين العباد والقسم على الله تعالى بهم بأن يقال اللهم انا نقسم عليك بفلان أن تعطينا كذا ومنهم من يقول للغائب أو الميت من عباد الله تعالى الصالحين يا فلان ادع الله تعالى لي ليرزقني كذا وكذا ويزعمون ان ذلك من باب ابتغاء الوسيلة ويروون - وهم كاذبون - عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: اذا أعيتكم الامور فعليكم بأهل القبور أو فاستغيثوا بأهل القبور، وكل ذلك بعيد عن الحق بمراحل وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الاستغاثة بمخلوق وجعله وسيلة بمعنى طلب الدعاء منه لاشك في جوازه ان كان المطلوب منه حيا ولا يتوقف على أفضليته من الطالب بل قد يطلب الفاضل من المفضول فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله تعالى عنه للاستأذنه في العمرة: لاتنسنا يا أخي من دعائك - وأما اذا كان المطلوب منه ميتا أو غائبا فلا يرتاب عالم انه غير جائز وانه من البدع التي لم يفعلها أحد من السلف» ثم ذكر الدعاء للاموات وقال «ولم يرد عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم أحرص الخلق على كل خير انه طلب من ميت شيئا بل قد صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول اذا دخل المقبرة النبوية زائرا: السلام عليك يا رسول الله السلام السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف ولا يزيد على ذلك

ولا يطلب من سيد العالمين صلى الله تعالى عليه وسلم أو من ضجيعيه المكرمين رضي الله تعالى عنهما شيأ وهم أكرم من ضمته البسيطة وارفع قدرا من سائر من أحاطت به الافلاك المحيطة » ثم ذكر الدعاء في ذلك المحل وانه لم يرد عنهم استقبال القبر الشريف عند الدعاء ونقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يستقبل بل يستدبر وان المعول عليه استقبال القبر وقت السلام واستقبال القبلة وقت الدعاء ثم قال « فاذا كان هذا المشروع في زيارة سيد الخليقة وعلة الايجاد على الحقيقة صلى الله تعالى عليه وسلم فماذا تبلغ زيارة غيره بالنسبة الى زيارته عليه الصلاة والسلام ليزاد فيها ما يزاد أو يطلب من المزور بها ماليس من وظيفة العباد » ثم ذكر مسألة القسم على الله تعالى بأحد من خلقه وذكر ان ابن عبد السلام أجازه في النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه نقل عن أحمد مثل ذلك وان « من الناس من منع التوسل بالذات والقسم على الله تعالى بأحد من خلقه » قال « وهو الذي يرشح به كلام المجد بن تيمية ونقله عن الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأبي يوسف وغيرهما من العلماء الاعلام » وأطال في البحث وذكر فيه مسألة استسقاء الصحابة بالعباس وان معنى التوسل به طلب الدعاء منه ولذلك دعا وأمنوا على دعائه ثم قال « والناس قد أفرطوا اليوم في الاقسام على الله تعالى فأقسموا عليه عز شأنه بمن ليس في العير ولا في النفير وليس عنده من الجاه قدر قطمير وأعظم من ذلك انهم يطلبون من أصحاب القبور نحو اشفاء المريض واغناء الفقير ورد الضالة وتيسير كل عسير وتوحى اليهم شياطينهم خبر : اذا أعيتكم الامور الخ وهو حديث مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم باجماع العارفين

بحديثه لم يروه أحد من العلماء ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ولعن على ذلك . فكيف يتصور منه عليه الصلاة والسلام الامر بالاستغاثة والطلب من أصحابها سبحانك هذا بهتان عظيم وعن أبي يزيد البسطامي قدس سره انه قال: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون، ومن كلام السجاد رضي الله تعالى عنه : ان طلب المحتاج من المحتاج سفه في رأيه وسفلة في عقله ، ومن دعاء موسى عليه السلام وبك المستغاث وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابن عباس رضي الله تعالى عنهما : اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله ، الخبر وقال تعالى إياك نعبد وإياك نستعين»

ثم ذكر انه لا يرى بأساً بالتوسل بجاه النبي صلى الله تعالى وسلم وحرمته اللذين هما من فضل الله تعالى ورحمته عليه وكذلك القسم فكأن المتوسل توسل وأقسم على الله بصفة من صفاته قال اذ معناه اللهم اجعل رحمتك وسيلة في فعل كذا ثم صرح بقوله « ولا يجري ذلك في التوسل والاقسام بالذات البحت نعم لم يعهد التوسل بالجاه والحرمة عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولعل ذلك كان تحاشيا منهم مما يخشى ان يلتبس منه في أذهان الناس اذ ذاك — وهم قريبو عهد بالتوسل بالاصنام — شيء ثم اقتدى بهم من خلفهم من الائمة الطاهرين » ومن العجيب انه مع هذا قال لا بأس بالتوسل بجاه غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان المتوسل بجاهه مما علم أن له جاها عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه وولايته وأما من لا قطع في حقه بذلك فلا يتوسل بجاهه لما فيه من

الحكم الضمني على الله تعالى بما لم يعلم حقيقته منه من شأنه وفي ذلك جرأة عظيمة على الله تعالى »

وفي هذه الاجازة انتقادات ، الاول: خروجها عن سنة سلف الامة وفي الحديث الصحيح « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور ، فان كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » الثاني : ان الولاية فتنة فلا يعلم بها الا حد الا بنص من الشارع وأين النص الا ماورد من بشارة بعض الصحابة بالبنتين الثالث : انه يخفى من عموم الجهل في هذه الايام ما لم يكن يخفى في زمن نزول الوحي وبيان الحق من الباطل والتمسك بالتوحيد على أكمل وجه وانه يعلم كما يعلم كل مختبر أن النزغات الوثنية عادت الى الناس من جراء ذلك ولا منكر ولا مرشد ، الرابع : ان التوسل بالمعنى الذي ذكره لا يعقله الا عالم فقيه في دينه وانه لتأويل حسن لمن يفهمه لان تفسيره التوسل بقوله « معناه اللهم اجعل رحمتك وسيلة في نيل كذا » هو كقولك اللهم اشفني برحمتك التي رحمت بها فلانا واعطني من فضلك الذي أعطيته ولقد ختم هذا الفاضل البحث بجملة صالحة وانا نقلنا بعضها زيادة في البيان وهي

(البقية بعد)

﴿ رأي في موضوع المنار ﴾

ورد لنا هذا الرقيم الحكيم من بعض الفضلاء في دار السعادة فعهدنا بترجمته لبعض البلغاء الملمين باللغتين العربية والتركية فترجمه فعرفناه ونشرناه مع ترجمته لما فيه من الفائدة والتنبيه وهو :